

فان كان الذي اعتمده مولاه فكل قولي صاحب وان استر مولاه واحسن واعتماده قولوا
بمنها بصقان فان مات بعد العتق اوله قلنا بيه نصف ماله لا يمولى نصف نصف مولاه
على شكل ولو سبي المعتق فاشترته رجل فاعتقه بطل ولد الذوق وصار الولد للذي في
الذوق العتق في كافر فهدى بالذوق فاسترق اما لو اعتق مسلم كافر واستوعبنا بغير
الذوق الحرب وسبقه فلا فرق بينه وبين غيره فان اعتق حتمت الولد للذي في الذوق
لاذوق البتة اولا وهو معصوم فلا يزوج ولا يستبدل وبنيته عدم الذوق ولو اشترى
عبد بغير العتق فلا يملك بعتقه لوجه على شكل ولا يملك لو اعتق في ذوق او كفاة فملك
ولاه من الرقي قالوا بغير عدم استقرار الرقي وعلى الرقي فان اعتقه بترها فله ولا يملك
اعتق عبده في كفاة غيره من غير ذوقه فلا يملك ولو اعتقه بترها عند رادته قالوا لا يملك
ان يزوج سواء كان بعوض اولا ولو قال للمسيء بعتقه عنك والتمس على قالوا لا للمسيء
على شكل وعليه الثمن ولو اوصى بالمعتق بترها قالوا له فلا يثبت له بالانقطاع
ولا بالانسلام عليه **الحالت الثاني** في فسخ الولد العتق في فسخ الميراث والتمس العتق
ولا يثبت له لانه على الرقي الا اذا اشترت العتق فله الولد عليه وعلى حفاده
وعتقه وعقبه عتقه كالرجل ولا يصح بيع الولد ولا هبته ولا اشتراطه في بيع وغيره
هل يتصل من المعتق بغيره ويؤثر في اشكاله في ثمن قوله عليه السلام الولد كالحمل
المتب والافترس لعدم بغيره بتر به اجراء ولو كان المعتق جماعة قالوا لا يثبت لهم
رجلا كانوا ابا والفقير ولا يورث الميراث الا مع فسخ العتق فلو خلد العتق
وارثا بعد اذ افترس او غيرهم لم يكن الميراث شي وبأخذ النزع والزوج نصيبه الاعلى
والباقي للميراث مع فسخ العتق ولو عدم الميراث قبل كون الولد لا يولد ذوقا كافر
اولا فان قيل ان كان رجلا وقبل الاول الذوق خاصة رجلا كالميراث وامرأة وقبل
ان كان رجلا فلا يولد الذوق خاصة وان كان امرأة فلعصبته ذوق اولادها

وان كانوا ذوقا وبوت الولد الابوان والا يولد فان اعتمده الميراثهم احد من القارب
ويقوم اولاد الاولاد مقام اباؤهم عند عدمهم وبأخذ كل منهم نصيبه من ميراث غيره
فان عدم الابوان والاولاد اولادهم وورثة الاحق وهل يورث الاخوات قبل نعمة
لجهة على النسب ويشترط الاخوة والاحداد والجدات فان فسدوا جميعا فلا عام و
القات اولادهم الا بتر عنم الا بعد ولا يورث الولد من تفرقت الا خاصة من الاخوة
والاخوات والاحداد والجدات والاحوال والحالات فان لم يترك لغيره قرابة ورث
الولد حولى المولى فان عدم فقرا به حولى المولى لآبائه ذوقا امته واب الميراث المولى من
معتق الاب وكذلك معنق معتق مولى من معتق المولى **الحالت الثالث** في حرر الولد
وشروطه امره **الرابعة** ان يكون الاب عبد احسن الولاد فان كان حر الاصل
وزوجه مولاه فلا يملك على ولده وان كان مولى بترت له على ولده لمواليه
ابتداء والحق ان يكون الام مولاه فلو كان ذوقا في الاصل فلا يملك **الحالت الرابع** في العتق
الاب فلو كان على الرقي لا يحرر الولد بخلاف لو اوجده للمسيء فقال سيدي العتق
ما حرر اقدم قولي مولى الام لا يملك له بقاء الرقي **الحالت الخامس** ان يبايضا العتق فلو ولدت
المعتق عبدا فاعتقه مولاه او اعفوا حلالا مع امته فلا يحرر ولو جعلت لهم احرا
بعد العتق من جملتهم فلو اوجدهم ولو كان ابوهم حر اولا الاصل فلا يملك ولو كان ابوهم
معنقا فلو اوجدهم لم يحررهم ولو اعتق ابوهم بعد ولا يحررهم وبعد لولهم الميراث الولد
من مولى لهم وهل يشترط في الميراث النسب اشكال واذا احرز الولد مولى الاب ثم
افترسوا عباد الولد الى عصبائهم فان فسدوا في عصبائهم فان فسدوا في عصبائهم
الميراث فان لم يكن رجع الى ميراث المال ولم يرجع الى مولى الام لم يملك ولو لم يعتق
الاب لم يملك عتق الميراث الولد الميراث فان اعتق الاب بعد ذلك الميراث الولد الى
معتق الاب من مولى الجد وهذا يحرر الولد ولو كان الميراث بعد اذ اعتق الميراث الولد

عتق اولاد

مولى الميراث